

(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ)

برقم (١٠ / ٣٤)

على الربط الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم السبت ١٢/٩/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ .

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٧٢٤/١٦/١٤٣٤هـ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن المؤسسة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المؤسسة بالربط بخطابها رقم ٢٠/٤٤٠/٤٠٠٠ بتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٣هـ، واعترضت عليه المؤسسة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٤٨٨ بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المؤسسة على بند فروق استيرادات .

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المؤسسة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المؤسسة:

ورد بالربط النهائي على المؤسسة عن الفترة من ١/١/١٤٢٩هـ حتى ٣٠/١٢/١٤٣٠هـ تعديلات موجبة بمسمى فروق استيرادات على خلاف ما ورد من المؤسسة بالإقرار الزكوي ولا تعلم المؤسسة على أي أساس تم تعديل هذا البند، علماً بأن هذا البند عبارة عن استيراد مواشير وملحقاتها وصمامات وملحقاتها من الصين بموجب اعتمادات مستندية .

إن المؤسسة بهذا تود أن تسجل اعتراضها على هذا الربط وتطلب إعادة المراجعة والتدقيق والرجوع إلى الربط الذي تم على أساسه مطالبة المؤسسة بتسديد فروق زكاة عن نفس المدة وقامت المؤسسة بالسداد بالزيادة لتخصم من ربط عام ١٤٣١هـ .

وقدمت المؤسسة مذكرة إلحاقية رقم ٢٤/٦٢٤ بتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٤هـ ذكرت فيها الآتي:

حق المؤسسة، وقد أكدت المؤسسة في البند الأول من هذه المذكرة أن النموذج الجديد كان له الدور الأساسي والمباشر في وقوع اللبس بالألفاظ .

خامسًا: لا يخفى من خلال الاطلاع بالعين المجردة دون تدقيق محاسبي أن ما توصلت إليه المصلحة محل نظر حيث أنها رأت أن إجمالي المصروفات بما فيها تكلفة المواد مبلغًا قدره (٢٠٠٠٦٢٠٧٥٠) عشرون مليونًا واثنتان وستون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا، وهذا يخالف المستندات الرسمية الصادرة من الأجهزة الحكومية والتي تم الإشارة إليها أعلاه وهي عبارة عن مستخلصات ابتدائية وختامية توضح بشكل دقيق مبلغ كل مستخلص والعمل المنفذ في هذا المستخلص والمواد المستخدمة ومن ثم كيف يتم استبعاد مبلغ قدره (٤٥٠٣٧٢٠٨٨) خمسة وأربعين مليونًا وثلاثمائة واثنتين وسبعين ألفًا وثمانمائة وثمانية وثمانين ريالًا، رغم وجود كل هذه المستندات إضافة إلى أن الميزانية الصادرة من المحاسب القانوني / المرفق صورتها تؤكد ما ذكرته المؤسسة وهو على علم كاف بأمر المنشأة وظروفها وقد أظهر نتيجة المراجعة المحاسبية التي قام بها بعد الدراسة المهنية المتخصصة .

مما سبق يتضح عدم صحة الربط الزكوي لمؤسسة عامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ وبناءً على نص المادة (٥٠٠) من نظام المحكمة التجارية والتي فرضت الحجة الكاملة بكافة المستندات المقدمة من التاجر في إثبات مضمونها وبما أن هذه الأنظمة والمعايير المحاسبية المنوه عنها أعلاه هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها فإن المؤسسة ترفض قرار المصلحة، وتأمل المؤسسة إعادة المراجعة والتدقيق في ظل المستندات المقدمة من قبلها والتي تم الإشارة إليها أعلاه والتي تثبت بشكل دقيق مصروفات كل مشروع وإيراداته مع المستخلصات الصادرة من الجهات الحكومية إحقاقًا للحق وبالتالي رد مبلغًا قدره (٤٥٠٣٧٢٠٨٨) خمسة وأربعين مليونًا وثلاثمائة واثنتان وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وثمانون ريالًا لإجم الي المصروفات بالوعاء الزكوي لعام ١٤٣٠هـ ومبلغ قدره (٧٤٦٠٣١٢) سبعمائة وستة وأربعون ألفًا وثلاثمائة واثنا عشر ريالًا لإجمالي المصروفات بالوعاء الزكوي لعام ١٤٢٩هـ حتى لو لزم الأمر تغيير الإقرار الزكوي والذي يشتمل بالفعل على إجمالي المصروفات الفعلية .

وقدمت المؤسسة مذكرة إلحاقية رقم ٤٣٤/٦٤١ وتاريخ ٤٣٤/٧/٣٠هـ - إجابة على طلب اللجنة تزويدها بأي استيرادات خارجية إضافية غير ما أشارت له مصلحة الزكاة والدخل - فأفادت بالآتي:

أولًا: تؤكد المؤسسة أنه لم يسبق لها أن اعترضت على الربط الزكوي سوى هذا الاعتراض وذلك منذ تأسيس المؤسسة عام ١٤١٠هـ وقد حدث هذا الإشكال بسبب النموذج الجديد كما سبق ذكره .

ثانيًا: تفيد المؤسسة بأن شراء المواد يتم على طريقتين الأولى: أمر الاستيراد المباشر، والثانية: عن طريق الوكلاء المعتمدين لبعض المواد التي يتطلب شراؤها عن طريقهم حسب المتبع وقد قدمت المؤسسة المستندات المثبتة لما ذكرته والصادرة من عدة جهات ومؤيدة من جهات رسمية حكومية . وما ذكر من قبل المصلحة بخصوص الاستيراد المباشر والفرق الكبير في عام ١٤٣٠هـ وكذلك عام ١٤٢٩هـ فهو صحيح من وجهة نظر المصلحة ونحن نتحفظ على ما توصلت إليه المصلحة بهذا الخصوص لأن المواد المشتراة تشكل جزء من المصروفات سواءً بالاستيراد المباشر أو غير المباشر والرسوم تدفع للجميع وتحمل المواد وبالتالي البيان الجمركي يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات .

ثالثًا: بعد اطلاع ممثل المصلحة على المستندات المقدمة للجنة دفع بأنها لم تقدم لهم وذلك لعدم طلبها من قبلهم وقد أكد ممثل المصلحة أنه خاطب المؤسسة بهذا الخصوص من أجل التعديل ولم يتم ذلك وبما أنه يسمح بالتعديل فما المانع من التعديل في الوقت الحالي والحال ما ذكر .

رابعًا: لقد قامت المصلحة كما ذكرته المؤسسة في المذكرة السابقة بقاء المصروفات المطالب بها أربابًا وأضافتها إلى الوعاء الزكوي وهذا غير مقبول لأنها مصروفات فبأي حق تقوم بذلك وتخالف جميع الأصول الشرعية والأنظمة المرعية

وتدعي بالتهرب والمؤسسة أكدت على وجود أرباح بلغت (٤٨,٨٥٩,٠٣٦/٧٠) ثمانية وأربعين مليون وثمانمائة وتسعة وخمسين ألفاً وستة وثلاثين ريالاً وسبعين هلة في عام ١٤٣٠هـ. علماً أن المشاريع المفصلة في عام ١٤٣٠هـ عبارة عن مشاريع حكومية فهل يعقل الربح الذي قرره المصلحة حيث أنها لم تستثن سوى مبلغ قدره (٢٠,٠٦٢,٧٥٠) عشرين مليون واثنين وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً كمصروفات من إيرادات قدره (١١٤,٢٩٤,٦٧٥) مائة وأربعة عشر مليون ومائتين وأربعة وتسعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً. وكذلك الحال في عام ١٤٢٩هـ فقد تم إيضاحه بالقوائم المالية المقدمة بالجلسة السابقة.

مما سبق يتضح عدم صحة الربط الزكوي الذي قامت به مصلحة الزكاة والدخل بالرياض للمؤسسة لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ ولا ما نع لدى المؤسسة من الخروج الميداني لها والمطابقة مع البنوك لتأكيد ما ذكر بخصوص المصروفات إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك وتؤكد المؤسسة على ما طلبته في مذكرتها السابقة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

عند فحص حسابات وإقرارات المؤسسة تبين للمصلحة وجود فروقات في المشتريات الخارجية كما في الجدول الآتي:

العام	المشتريات الخارجية حسب الإقرار	الاستيرادات حسب بيان الجمارك	الفرق
١٤٢٩هـ	٢٨,٦٥٦,٧٠٢	٢٧,٩١٠,٣٩٠	٧٤٦,٢١٣
١٤٣٠هـ	٤٦,٦٨٠,٠٩٤	١,٣٠٧,٢٠٦	٤٥,٣٧٢,٨٨٨

وعليه؛ قامت المصلحة بالاستفسار من المؤسسة عن أسباب تلك الفروقات عملاً بتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، وقد ردت المؤسسة على استفسار المصلحة بثلاث خطابات في كل منها إفادة وسبب مختلف كالتالي:

١- الخطاب الأول ورقمه ٤٣١/٥٥٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ذكر فيه المكلف أن ذلك وقع نتيجة خطأ منه في تعبئة الإقرارات وقام بإرفاق إقرارات معدلة.

٢- الخطاب الثاني ورد برقم ٤٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ (خطاب الاعتراض) وذكر فيه المكلف أن البند الثاني عبارة عن استيراد مواسير وملحقاتها وصمامات وملحقاتها من الصين بموجب اعتمادات مستندية.

٣- الخطاب الثالث ورقمه (٤٣٣/٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ ذكر فيه المكلف أنه في تقديره لإجمالي تكلفة المواد المشتراه من الخارج أنها مجموعة قيمة المصروفات الخاصة بتأمين المواد الأساسية التي لا يتم إنتاجها في المملكة وتكون مستوردة من الخارج سواءً كانت مباشرة عن طريق المؤسسة بموجب اعتمادات مستندية لصالح الشركات الأجنبية المصدرة أو بموجب اعتمادات مستندية للشركات الوطنية التي عادة ما تستورد كميات كبيرة لحسابها وتقوم المؤسسة بالشراء منها بموجب تسهيلات في الشراء لقاء تقديم اعتمادات مستندية لصالحها، وتوضح المصلحة أن المكلف ذكر في هذا الخطاب أن الاستيراد تم لحساب الشركات الوطنية وعليه فلا يجب أن تظهر هذه الاستيرادات في بيانات الاستيرادات الخاصة بالمكلف التي تم إعدادها بمعرفة مصلحة الجمارك وأنها يجب أن تظهر في بيانات استيرادات هذه الشركات الوطنية، أما كونها ظهرت في بيانات المكلف فهذا معناه أن المكلف قام بالاستيراد باسمه ولحسابه.

ولذلك قامت المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الموضوعية نظراً لتعدد الإفادات ولعدم تقديم أية مستندات تدعم واحدة منها حتى بعد إشعار المكلف برفض الاعتراض لم يقدم أية تفسيرات لتلك الاختلافات واكتفى بقوله أنه قدم حسابات المؤسسة معتمدة من المحاسب القانوني وذلك بخطابه الوارد للمصلحة برقم (٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ المبني على خطاب المصلحة رقم ٧/٣٥٧٧/٤٥١/١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ والذي بموجبه تم رفض اعتراض المكلف.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/١٩٢٢ و تاريخ ٤٣٤/٨/١ هـ - بناءً على طلب اللجنة من ممثلي المصلحة ابداء الرأي حول المذكرة والمستندات المقدمة للجنة من المؤسسة خلال جلسة المناقشة - ذكرت فيها الآتي:

- أن المصلحة لديها إقرارات زكوية موضحة و صريحة وقد قام المكلف بتعبئة هذا الاقرار فقط والمصادقة عليه بختم المؤسسة ولا يوجد بالإقرار أو بخطابات المصلحة الفاظ غير واضحة أو غير صريحة فمثلاً ما تم طلبه من المكلف المشتريات الداخلية والخارجية وهذه ألفاظ واضحة يفهمها عامة الناس .

- أن المواد المصنعة بالخارج لصالح الشركة والبالغ قيمتها ٧٤٦,٢١٣ ريال لعام ١٤٢٩ هـ هي مصنعة لصالح الشركة حسب إفادته وتعامل معاملة المشتريات الخارجية حيث أن المتفق الذي تم الاتفاق معه المورد جهة خارجية وتم دفع المبلغ لجهة خارجية وبذلك تعامل هذه المواد معاملة المشتريات من الخارج .

- إن المصلحة لم تعتبر مبلغ ٩٤,٢٣١,٩٢٤ ريال صافي ربح بل أخذت المصلحة صافي الربح بموجب الاقرار الزكوي المقدم من المكلف وبموجبه تم الاعتراف بصافي الربح البالغ ٤٨,٨٥٩,٠٣٦ ريالٍ ومما يدل على ذلك الربط الزكوي الذي تم ارفاقه .

- استخدمت المصلحة جميع السبل القانونية في طلب المكلف توضيح المشتريات الخارجية وتقديم المستندات المؤيدة لها وإبداء الرأي حول أسباب الاختلاف بين المقدم بالإقرار والبيان الجمركي ولكن المكلف لم يتجاوب مع المصلحة مما اضطرت المصلحة وحسب المتبع مع كل مكلف أخذ الفرق بين ما صرح به المكلف في إقراره وبين البيان الجمركي مع العلم وأن المصلحة خاطبت المكلف عدة مرات بالخطابات التالية:

الخطاب رقم ٤٣١/٥٥٣ و تاريخ ٤٣١/١١/١٨ هـ

والخطاب رقم ٤٨٨ و تاريخ ٤٣٣/٧/٢٣ هـ

والخطاب رقم ٤٩٨ و تاريخ ٤٣٣/٧/٢٦ هـ

- قول المكلف أن المصلحة اعتبرت أن إجمالي المصروفات لعام ١٤٣٠ هـ بلغ ٢٠,٠٦٢,٧٥٠ ريالٍ مما نتج عنه المشتريات الخارجية البالغة ٤٥,٣٧٢,٨٨٨ ريالٍ . أن المصلحة تأخذ صافي الربح بموجب الحسابات المقدمة من المكلف والمعترف به في إقراره الزكوي المقدم كذلك . والمبلغ ٤٥,٣٧٢,٨٨٨ ريالٍ هو عبارة عن الفرق بين ما صرح به المكلف في إقراره الزكوي وبين البيان الجمركي الصادر من الجمارك وليس للمصروفات هنا علاقة .

- أما بالنسبة للمستندات المقدمة من المكلف وهي عبارة عن دوسيتين لكل عام دوسية كاملة فقد تم الاطلاع عليها ومراجعتها ووجدنا أن جميع هذه المستندات مشتريات داخلية والموردين داخليون ويثبت ذلك الفواتير للموردين الموضح على الفاتورة عنوان المورد بالمملكة العربية السعودية بالرياض تحديداً، وهي عبارة عن قيود يومية لهذه الطلبات وبعض الشيكات الصادرة لصالح المورد الداخلي، وجميع مستندات المشتريات الخارجية لم يقدمها المكلف فكيف تعترف المصلحة بالمشتريات الخارجية والمكلف لم يقدم ما يثبت ذلك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المؤسسة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين رقم ٤٣٤/٦٢٤ و تاريخ ٤٣٤/٧/٢٢ هـ ورقم ٤٣٤/٦٤١ و تاريخ ٤٣٤/٧/٣٠ هـ المقدمة من المؤسسة والمذكرة الإلحاقية رقم ٤/١٩٢٢ و تاريخ ٤٣٤/٨/١ هـ المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف بين المؤسسة والمصلحة يتمثل في اعتراض المؤسسة على بند فروق استيرادات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافته للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والى الربط الزكوي وملف القضية والى المكاتبات بين المؤسسة والمصلحة وبما أن المعتر في المشتريات الخارجية هي البيانات الجمركية الصادرة من مصلحة الجمارك وحيث أن المؤسسة لم تقدم تلك البيانات وإنما قدمت بيانات تثبت أنها مشتريات محلية وهو ما أكدت عليه المصلحة في مذكرتها الإلحاقية رقم ٤/١٩٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ وبالتالي فهي مرفوضة كاستيرادات خارجية إلا أن للمؤسسة الحق في حسم ما لم يحسم منها كمشتريات محلية.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة .

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المؤسسة على بند فروق استيرادات خارجية مع أحقيتها بحسم ما لم يحسم كمشتريات محليه للحيثيات الواردة في القرار .

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ .

والله ولي التوفيق،،،